كراسة الشروط والمواصفات الفنية

للمناقصة العامة رقم (4) لسنة 2026/2025م

بشـأن عملية توريد أجهزة حاسب ألي للقنطرة غرب

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاحد الموافق 2025/10/19

قيمة النسخة: 1000 جنيه

المحتــويـات

1.مقدمة 5

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 5
1.2 نبذة عن موضوع المناقصة 5
1.3 الجهات مقدمة العطاء 5

2.الشروط العامة 6

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 6
2.2 نوع المناقصة 6
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 6
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 6
2.5 تقديم العطاءات 6
2.6 سريان مفعول العطاء 7
2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة 7
2.8 اللغة المستخدمة 7
2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 7
2.10 مدة الارتباط 8
2.11 التأمين 8
التأمين الابتدائي 8
التأمين النهائي 8
2.12 تجزئة المناقصة 8
2.13 تعديل الكميات 8
2.14 فض المظاريف الفنية 9
2.15 التقييم الفني 9
2.16 فض المظاريف المالية وإجراء المناقصة المالية والتقييم المالي 9
2.17 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية 9
2.18 توقيع العقد 9
2.19 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 10
2.20 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 10
2.21 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات 10
2.22 التنازل عن التعاقد والتعاقد من الباطن 10
2.23 الإخلال بشروط التعاقد 11
2.24 فسخ العقد تلقائياً 11
2.25 فسخ العقد قبل انتهائه
..... 11
2.26 الالتزام بالقوانين 11
2.27 فض المنازعات 11
2.28 اللغة المستخدمة 12

2.29شروط وأحكام أخرى 12

.3الشروط الخاصة بالعملية:..... 13

3.1 وصف الاعمال المطلوبة:..... 13
3.2 مكان التوريد 13
3.3 مدة التوريد 13
3.4 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير 13

4.محتويات المظروف الفني14

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء..... 14
4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة 14
4.3 العروض الفنية..... 15
4.4 المرفقات..... 15

5.محتويات المظروف المالي. 16

6.العرض المالي.... 17

7.. مشروع العقد: 18

مشروع عقد عملية توريد أجهزة حاسب ألي للقنطرة غرب 18

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – طريق العين السخنة – القطامية القديم – الكيلو 114 – العين السخنة – محافظة السويس. فـــاكـــس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – الحي الحكومي – العاصمة الإدارية الجديدة – القاهرة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي تعدها وتقدمها الشركة طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منها .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2015م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م وذلك لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس التي يتبعها ست موانى بحرية وأربع مناطق صناعية.

1.2نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
ونظرًا لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل. ولذلك قامت الهيئة بطرح عملية توريد أجهزة حاسب ألي للقنطرة غرب وذلك في مناقصة عامة.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال توريد أجهزة حاسب ألي، ويفضل من له / لهم – سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه المناقصة كما يخضع التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه هذه المناقصة في تطبيقه وتنفيذه وتفسير أي بند من بنوده الى أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة2015 وكذلك لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة وتعديلاتها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020(الوقائع المصرية – العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020)، أما فيما لم يرد بشأنه نص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة فيتم تطبيق أحكام قانون التعاقدات الحكومية 182 لسنة 2018 وتعديلاته.

2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف الفنية. (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني. وفي حضور لجنة المناقصة والتي ستقوم بالبت المالي للشركات المقبولة فنياً على الاسعار المقدمة منها في المناقصة لكل بند بالمناقصة على حده كوحده واحده لا يتجزأ.
- تنتهي الاجراءات بالترسية على أصلح عطاء فنياً وأفضل شروط مالية.
- يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الاعلان عن المناقصة	**السبت الموافق 2025/10/4**
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	**الاحد الموافق2025/10/19**
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	**الاحد الموافق19 /2025/10**
نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها وإصدار أخطار الترسية للشركات الراسي عليها البنود	**شهرين من تاريخ فض المظاريف الفنية.**

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

– بيانات الاتصال مهندس / أحمد أبو كريشة – مهندس أول الأنظمة والدعم الفني Ahmed.abokrisha@sczone.eg

2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية (المصطلحات الفنية يجب كتابتها باللغة الإنجليزية).

2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد **يوم الاحد الموافق2025/10/19** موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة الكائن في مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – الحي الحكومي – العاصمة الإدارية الجديدة – القاهرة.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء شهرين من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.11 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدرة (30,000 فقط ثلاثون ألف جنيهاً مصريا لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (p.o.s) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 3 شهور من تاريخ جلسة الفض الفني على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائيًا يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- **وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.**
- **يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.**
- **لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.**

2.12 تجزئة المناقصة

بنود المناقصة تقبل التجزئة ويتم تقديم العطاءات الفنية والمالية لكل بند من بنود المناقصة على حده وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وفقاً لنتائج الدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً وسيتم ترسية بنود المناقصة لأي من مقدمي العطاءات وللهيئة الحق في رفض أي عطاء أو أحد البنود الواردة بالعطاء فنياً دون إبداء أسباب.

2.13 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود **15%** من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة.

2.14 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.16 فض المظاريف المالية وإجراء المناقصة المالية والتقييم المالي

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وإجراء البت المالي بين الشركات وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية، وذلك في حضور لجنة البت في المناقصة لإجراء البت المالي بين الشركات للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية.

2.17 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

تُخطر إدارة المشتريات مقدم العطاء الذي ترسو عليه المناقصة بخطاب مسجل بعلم الوصول ويجوز اخطاره بالفاكس او عن طريق البريد الإلكتروني وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة.

2.18 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد، وفى حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم

التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.
مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفى الشكل النهائى فور اصدار الهيئة اخطار الترسية.

2.19 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.20 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

- في حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة علي إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.
- ويتم احتساب الغرامة من قيمة ختامي العملية وذلك إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل على الوجه الأكمل في الموعد المحدد، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يسبب أي شيء من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.
- وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).
- وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.
- وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

2.21 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى مقدم عطاء يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.22 التنازل عن التعاقد والتعاقد من الباطن

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

2.23 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.24 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: –

1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
3) إذا قام المتعاقد بالتنازل عن العقد او جزء منة دون الحصول على موافقة الهيئة او التنازل عن المبالغ المستحقة لة دون اتباع الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.
4) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.25 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.26 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بالقوانين التي تخضع لها هذه المناقصة وكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.27 فض المنازعات

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بسبب تنفيذ او تفسير أي بند من بنود العقد المزمع ابرامه يتم السعي الى حل الخلاف بالطرق الودية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق خلال 15 يوم عمل من تاريخ إخطار أحد الطرفان الأخر بالخلاف او النزاع.

في حالة فشل الطرق الودية في التوصل الى حل للخلاف أو النزاع ينعقد الاختصاص لقضاء مجلس الدولة وحده بالفصل في هذا الخلاف أو النزاع.

2.28 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.29 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًّا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. الشروط الخاصة بالعملية:

3.1 وصف الاعمال المطلوبة:

قيام شركة متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي بتوريد أجهزة حاسب الي وذلك طبقاً لما يلي:

النوع	المواصفة الفنية المطلوبة على الأقل	الكمية
Laptop core i5	Intel Core Ultra 5 125U-16G DDR5- 512GB NVMe-15.6-inch FHD- Full keyboard TWO SLOT (1 SSD – 1 HDD) OR TWO SLOT SSD 3-cell, 54 Wh, Express Charge™ Capable, Express Charge™ Boost Capable - Branded carrying bag – Branded Wireless mouse	10
Laptop core i7	Intel Ultra 7 165H 512GB NVMe 16GB RAM 15.6-inch FHD - Full keyboard VGA NVIDIA 4G TWO SLOT (1 SSD – 1 HDD) OR TWO SLOT SSD 3-cell, 54 Wh, Express Charge™ Capable, Express Charge™ Boost Capable – Branded carrying bag – Branded Wireless mouse	10
PC core i7	13th Gen i7-13700 (8+8 Cores/30MB/24T/2.1GHz to 5.1GHz/65W) Intel Integrated Graphics 16GB (1X16GB) DDR5 Memory M.2 2230 512GB NV Me KEYBOARD – MOUSE Monitors 22 - 180 W internal Power Supply Unit (PSU), 85% Efficient, 80 Plus Bronze	20

- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بضمان كافة الأجهزة الموردة ومتعلقاتها ومشتملاتها لمدة عام ضد عيوب الصناعة.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بضمان توريد كافة الأجهزة وكافة مشتملاتها بالحالة الممتازة لها التي تكفل عملها على الوجه الأمثل لها.
- يلزم أن تكون الشركة الراسي عليها المناقصة وكيل معتمد للشركة المصنعة (Golden Partner) على الأقل

3.2 مكان التوريد

مكان التوريد مقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

3.3 مدة التوريد

يجب أن يتم توريد الأصناف المطلوبة بمعرفة من ترسو عليه المناقصة في مدة لا تزيد عن (شهر) تبدأ من تاريخ إخطاره بالترسية عليه.

3.4 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير

- يتحمل مَن ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- يلتزم مَن ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.

- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه المناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (4) لسنة 2026/2025م
بشـأن عملية توريد أجهزة حاسب ألي للقنطرة غرب
عطاء شركة ( )"
"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2) التزامات الشركة.
3) شروط السداد والدفعات المقدمة.
4) العروض الفنية للأعمال.
5) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد تحويل بنكي في نهاية التوريد والاستلام النهائي للأجهزة بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة مع الالتزام بالاستقطاعات الضريبية.
ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.
يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.3 العروض الفنية

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء من تقديم الآتي:

- **نشاط وخبرة الشركة وسابقة الأعمال :**

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتقديم كل ما يلزم من مستندات تثبت خبرتها في مجال تكنولوجيا المعلومات وتوريد أجهزة حاسب ألي ويفضل من له / لهم – سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

4.4 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، اما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- صورة السجل التجاري الخاص بالشركة مجددة (صورة واضحة).
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها الياً، وموضح بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن اصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة (صورة واضحة).
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (ان وجد).
- جدول سابقة الأعمال أو بيان العقود وأوامر اسناد.
- شهادة من الجهات المذكورة في جدول سابقة الاعمال او على الأقل صور العقود وأوامر الاسناد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (4) لسنة 2026/2025م

بشـأن عملية توريد أجهزة حاسب ألي للقنطرة غرب

عطاء شركة ( )"

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، وفي حالة طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة يجب النص على ذلك صراحة في العرض المالي وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التوريد ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

6. العرض المالي

تقديم القيمة المالية الاجمالية للعملية **والتي سيتم إجراء التقييم المالي طبقا لها** لبنود المناقصة كالاتي:

النوع	المواصفة الفنية المطلوبة على الأقل	الكمية	القيمة المالية
Laptop core i5	Intel Core Ultra 5 125U–16G DDR5–512GB NVMe–15.6–inch FHD– Full keyboard TWO SLOT (1 SSD – 1 HDD) OR TWO SLOT SSD	10	..... جنيهاً مصرياً (رقماً وكتابة)
Laptop core i7	Intel Ultra 7 165H 512GB NVMe 16GB RAM 15.6–inch FHD – Full keyboard VGA NVIDIA 4G TWO SLOT (1 SSD – 1 HDD) OR TWO SLOT SSD	10	..... جنيهاً مصرياً (رقماً وكتابة)
PC core i7	13th Gen i7–13700 (8+8 Cores/30MB/24T/2.1GHz to 5.1GHz/65W) Intel Integrated Graphics 16GB (1X16GB) DDR5 Memory M.2 2230 512GB NV Me KEYBOARD – MOUSE Monitors 22	20	..... جنيهاً مصرياً (رقماً وكتابة)
القيمة الإجمالية للبنود			..... جنيهاً مصرياً (رقماً وكتابة)

إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة.

7. . مشروع العقد:

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية المزمع ابرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند ابرامه في صورته النهائية بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذ تم قبوله.

مشروع عقد عملية توريد أجهزة حاسب ألي للقنطرة غرب

انه في يوم: الموافق: / / 2025 حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها الرئيسي العاصمة الإدارية القاهرة ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / وليد جمال الدين – رئيس الهيئة

ويشار اليها فيما بعد بـ(الطرف الأول / الهيئة).

ثانياً: شركة

ويشار اليها فيما بعد بـ(الطرف الثاني / الشركة).

تمهيـــد

حيث ان الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة عامة منشأة وفقا للقانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وتختص بتطوير وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والترويج للاستثمار بها ويتبعها ست موانئ بحرية وأربع مناطق صناعية.

ونظراً لحاجة الهيئة في توفير عدد من أجهزة الحاسب الآلي اللازمة لقيام العاملين بها على أكمل وجه قامت الهيئة بطرح المناقصة العامة رقم (--) لسنة 2026/2025 من أجل توفير أجهزة حاسب آلي للقنطرة غرب وحيث رست المناقصة على الطرف الثاني.

وحيث تلاقت إرادة الطرفان بعد أن أقر بأهليتهما للتعاقد والتصرفات القانونية واتفقا على الآتي: –

البنـــد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني ومحاضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم (--) لسنة 2026/2025م وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين وإخطار الترسية ولائحة المشتريات والعقود وتعديلاتها المعمول بها لدي الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومفسراً ومتمماً له.

البند الثاني

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل بذلك توفير أجهزة الحاسب الآلي بالشروط والمواصفات والأسعار المتفق عليها والواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثالث

مدة هذا العقد شهر على أن يبدأ من تاريخ اصدار إخطار الترسية للطرف الثاني.

البند الرابع

سدد الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ إجمالي وقدره جنيها (فقط لا غير) وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع 5 % من القيمة الإجمالية للعقد .....كتأمين نهائي.

البند الخامس

قيمة الاعمال محل التعاقد بقيمة إجمالية قدرها جنيه مصري (فقط لا غير) غير شامل الضريبة على القيمة المضافة.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- توريد كافة الأصناف المطلوبة في مدة لا تزيد عن (شهر) تبدأ من تاريخ إخطار الترسية.
- بتوريد كافة الأصناف لمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بضمان كافة الأجهزة ومشتملاتها ضد عيوب الصناعة لمدة عام من الاستلام الابتدائي، كما يلتزم بضمان الأجهزة المستبدلة بذات مدة الضمان.

البند الثامن

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد الأصناف محل العقد طبقا لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع على الطرف الثاني غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقا للائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والمنصوص عليها باللائحة.

البند التاسع

في حالة إخلال الطرف الثاني ببنود هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقا لما تقرره وتقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

(1) تنفيذ الاعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.

(2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفي هاتين الحالتين يصبح قيمة التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند العاشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

(1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد.

(2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

(3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الحادي عشر

لن يفسر إخفاق أي من الطرفين في تنفيذ هذا العقد بأي حال من الأحوال على أنه تنازل عن حقوقه المعنية بموجب هذا العقد.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بهذه العملية، كما يتعهد بعدم إفشاء أي منها للغير وذلك من بداية إجراءات التعاقد وطوال مدته و بعد انتهاؤه أو إلغاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط التعاقد ودون الإخلال بأية عقوبة جنائية مقررة قانونا في هذا الشأن.

كما يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمشروع سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه أثناء تنفيذ الأعمال من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة بصفة عامة أو نطاق الأعمال بصفه خاصة كما لا يجوز له نشر أي معلومة عن المشروع وكل ما يتعلق بها عبر أي وسيلة من الوسائل أيا كانت إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

البند الثالث عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذا العقد أو تنفيذه وفى جميع الاحوال يجوز لأطراف العقد وقبل اللجوء للقضاء الاتفاق على تسوية بالطرق الودية بالتفاوض او الوساطة او بالتوفيق.

البند الرابع عشر

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 ل سنة2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد او اللائحة.

البند الخامس عشر

يقر الطرفان بأن العناوين الموضحة لهما في صدر هذا العقد صحيحة وأن أية إعلانات تصل إليهما فيها تعد نافذه قانونا في مواجهتهما ما لم يخطر كل منهما الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير بخطاب مسجل بعلم الوصول.

البند السادس عشر

حرر هذا العقد من اربع نسخ بيد الطرف الأول نسختان والطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بها عند الاقتضاء.

طـرف اول	**طـرف ثان**
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**(شركة .....)**
التوقيع/	**التوقيع/**